[425] ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) بالاسناد السابق (2) عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى (3). أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا (4) وفي من يصح منه الصوم (5) وغير ذلك (6) ولما يأتي (7). (13755) 21 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال: ثلاث في الشهر في كل عشر يوم، إن الله تبارك وتعالى يقول: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " (1). (13756) 22 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وزاد: وثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) بالاسناد السابق (1) عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله مع الزيادة (2). (13757) 23 - وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن

---

(2) سبق في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. (3) ثواب الاعمال: 105 / 5. (4) تقدم في الاحاديث 6، 7، 8، 9 من هذا الباب. (5) تقدم في الحديثين 2، 5 من الباب 21 من أبواب من يصح منه الصوم. (6) تقدم في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب بقية الصوم الواجب، وفي الاحاديث 16، 17، 18، 19، 20 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان. (7) يأتي في الاحاديث 23، 27، 32 من هذا الباب. 21 - الكافي 4: 93 / 7. (1) الانعام 6: 160. 22 - التهذيب 4: 302 / 914. (1) سبق في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. (2) ثواب الاعمال: 105 / 3. 23 - التهذيب 4: 303 / 915، والاستبصار 2: 136 / 445. (*)
